دور السياسة الشرعية في تنظيم العقوبات البديلة

في الفقه الاسلامي والقانون الجنائي الفلسطيني

The role of legal politics in regulating alternative penalties

In Islamic legislation and Palestinian forensic law

أ.محمد حمزة أحمد كميل – محاضر في كلية الحقوق- جامعة فلسطين الأهلية

الملخص: تناولت هذه الدراسة مفهوم العقوبات البديلة وحقيقتها من المنظور الشرعي والقانون الجنائي الفلسطيني، حيث وقفت على أهمية تنظيمها وتبين لها ان العقوبة البديلة هي عقوبة تضمنتها السياسة الشرعية والجنائية الحديثة بسبب ايجابياتها في تفادي مساوئ العقوبات التقليدية وسرعة الفصل في الدعاوى المنظورة أمام المحاكم وإنهائها في وقت قصير، كما وأظهرت الدراسة نطاق تطبيق العقوبات البديلة في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الفلسطيني وفقا للسياسة المتبعة من ناحية التجريم والعقاب على أساس مبدأ الشرعية الجنائية، ولهذا جاءت هذه الدراسة لتبين أهمية التنظيم الجنائي الفلسطيني للعقوبات البديلة وضرورة تفعيلها في نصوص القانون الجنائي وتبيان نطاقها وفقا للحدود والضوابط التي تسمح بالتطبيق، وهذا يتبين من خلال ما ورد من تفصيلات في متن الدراسة.

الكلمات المفتاحية: العقوبات البديلة، الشريعة الإسلامية، السياسة الشرعية، التعزيرات، القانون الجنائي.

Abstract: This study concerns the notion as well as the nature of alternative punishments from the perspectives of both Sharia and the Palestinian Criminal Law (PCL). Thus, it examines the importance of their regulation. It has been found that the alternative penalty is a punishment included in the modern legal and criminal policy due to its usefulness in avoiding the consequences of traditional penalties, the speed of adjudication of the cases pending before the courts, and their termination in a short time. The study has also revealed that the scope of application of alternative punishments in both Islamic jurisprudence and the PCL in accordance with the policy followed in terms of criminalization and punishment based on the principle of criminal legitimacy. Therefore, the study was conducted to acknowledge the importance of the criminal regulation of alternative penalties, to suggest the necessity for activating them in the provisions of the PCL, and to clarify their scope in accordance with the limits and controls that allow the application. This is evident from the details stated in the study.

Keywords: Alternative Penalties, Islamic Law, Sharia Policy, Discretions, Criminal Law

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين أما بعد،

فإن العقوبات شرعت لمواجهة الجريمة وفقا لنظام قائم على التوازن بين مقدارها وجسامة الجريمة وفي نطاق مبدأ الشرعية الجنائية لحفظ السلم الأهلي في المجتمع، حيث يقوم المشرع بتحديد الأفعال المجرمة ويحدد لها العقوبة المناسبة، استنادا لأصل هذا المبدأ وهو قول الله تعالى "وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا"(سورة الاسراء-الآية 15)، ففي ظل انتشار الظاهرة الجرمية وتطور السياسات الجنائية وخصوصا العقابية في مواجهة هذه الظاهرة فإن للعقوبات البديلة دورا في صد هذا الانتشار للسلوك الجرمي ومكافحته، من خلال فرض مجموعة من البدائل العقابية المختلفة عن صورها التقليدية وذلك في سبيل الوقوف أمام الجريمة ومنع ارتكابها، ومما لا شك فيه أن الفقه الإسلامي هو الأسبق في وضع القواعد الأساسية لسياسة العقاب بما يتناسب وحجم المخالفات الشرعية، ولهذا جاءت الدراسة لتوضيح ماهية التنظيم القانوني والشرعي للعقوبات البديلة بعنوان، دور السياسة الشرعية في تنظيم العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الفلسطيني.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية دراسة موضوع العقوبات البديلة ودورها في الحد من الجريمة من خلال معرفة أهمية هذا النوع من العقوبات في تحقيق الصالح العام ومراعاة الظروف الخاصة لمرتكب الجريمة في ظل السياسة العقابية المعاصرة في الفقه الجنائي والفقه الإسلامي، ويظهر ذلك جليا في التقارب بين السياسة الشرعية والجنائية حول ضرورة وجود مثل هذه العقوبات التي تعمل على وضع حد لتكدس القضايا في أروقة المحاكم، ناهيك عن دورها في انهاء الدعوى الجزائية في وقت يسير ودورها في تحقيق أهداف العقوبة المتمثلة في الردع الخاص والعام.

اشكالية الدراسة:

تظهر مشكلة الدراسة وتطفوا بناء على استحداث السياسة الجنائية للعقوبات البديلة لمواجهة الجريمة والحد منها، وهنا تتمحور الدراسة حول دور هذه العقوبات في مواجهة السلوك المجرم لمنع ارتكابه وفقا للمقاصد الشرعية والقانونية، والاشكال الرئيسي في الدراسة يقف عند استيضاح التنظيم الشرعي والقانوني للعقوبات البديلة، والوقوف على نطاق تطبيقها.

أسئلة الدراسة: تتمحور أسئلة الدراسة في الآتي:

1. ما هو المقصود بالعقوبات البديلة وما هو نطاقها في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي؟
2. ما هي ضوابط وحدود تطبيق العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي؟
3. ما هي المقاصد الشرعية والقانونية لمواجهة الجريمة عن طريق العقوبات البديلة؟
4. هل يمكن أن يكون للعقوبة البديلة دورا أساسيا لمواجهة الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي؟

أهداف الدراسة:

ارتكز البحث على مجموعة من الأهداف المتمثلة بالاتي:

1- بيان ماهية العقوبات البديلة والجرائم التي تخضع لها في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي.
2- الوقوف على الشروط والاحكام الفقهية والقانونية حالة فرض العقوبات البديلة.
3- فهم سياسة الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الفلسطيني في التجريم والعقاب.
4- التعرف على دور العقوبات البديلة في مواجهة الجريمة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي.

منهجية الدراسة:

اعتمد الباحث في هذا البحث على المنهجين الوصفي والمقارن حيث تم بيان مفهوم العقوبات البديلة وتحديد نطاق تطبيقها والجرائم التي تفرض عليها هذه العقوبات، ثم مقارنة دورها الفاعل في مواجهة الجريمة ومنع انتشارها ما بين الاحكام والمقاصد الشرعية والفقهية وما بين القواعد القانونية الجنائية المحددة للأفعال الجرمية ومقدار كل عقوبة مرتبطة بها على أساس شرعية الجرائم والعقوبات.

الدراسات السابقة:

عالجت الدراسات السابقة موضوع العقوبات البديلة من نواحي مختلفة من حيث طبيعتها القانونية وشروطها والأحكام القانونية والفقهية الخاصة بها، فهذه الدراسة تتمحور حول دور العقوبات البديلة في مواجهة الأفعال الجرمية بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الفلسطيني، ومن الدراسات التي تناولت موضوع العقوبات البديلة ما يأتي:

رفيق، محمد، **العقوبات البديلة بين الفقه الإسلامي والتشريعات المعاصرة**، بحث منشور في مجلة الحقوق سلسلة المعارف القانونية والقضائية، 2016، حيث تناولت أهم الدواعي لفرض العقوبات البديلة في التشريعات المعاصرة منها التشريع المغربي والدنماركي ومقارنة هذا التنظيم مع ما جاء في القواعد الفقهية الإسلامية، ونحن بدورنا سنبحث في دور هذه العقوبات في مواجهة الجريمة من حيث سياسة التجريم والعقاب بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الفلسطيني.

دراسة فايزة، ميموني، بعنوان **العقوبات البديلة في النظام الجزائي**، مركز البصيرة للبحوث للاستشارات والخدمات التعليمية، 2011، بحثت الدراسة في الأساس العلمي والقانوني للعقوبات البديلة في النظام الجزائي، وذلك من خلال التطور في السياسة الجنائية التي اهتمت بعقوبة العمل للنفع العام، والاساس العلمي لها، أما نحن تناولنا العقوبات البديلة من حيث دورها الأساس في مواجهة الجريمة ما بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الفلسطيني.

دراسة العنزي، محمد صالح، والعطور، رنا اسماعيل بعنوان **الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة**، رسالة ماجستير الجامعة الأردنية، عمان، 2014، وقد انحصرت الدراسة في تعريف ماهية العقوبات البديلة ومشروعيتها ونطاقها وإجراءات تطبيقها، فلم تتناول الجانب الفقهي وتتميز دراستي في بينا دور هذه العقوبات في مواجهة الجريمة بالمقارنة بين مقاصد الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الفلسطيني.

دراسة علي صبيح، علي نبيل، بعنوان **العمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة في القانون الجزائي الفلسطيني**، رسالة ماجستير-جامعة النجاح، فلسطين، 2017، حيث تناول فيها أفضل البدائل العقابية التي تسهم في التخفيف من ظاهرة اكتظاظ السجون كرد فعل لمساوئ العقوبات السالبة للحرية دون تركيز الدراسة على أنواع العقوبات البديلة الأخرى فلم توضح تأثير هذه العقوبات في مواجهة الجريمة سواء من ناحية الفقه الإسلامي أو القانون الجنائي، وهذا ما تتميز به دراستي من حيث الوقوف على أهم الأسباب التي تعمل على الحد من الجريمة.

محتوى البحث:

المبحث الأول: حقيقة العقوبات البديلة ونطاق العمل بها في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الفلسطيني.

المطلب الأول: التعريف بالعقوبات البديلة وتحديد نطاقها في الفقه الاسلامي والقانون الجنائي الفلسطيني

المطلب الثاني: نطاق تطبيق العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الفلسطيني

المبحث الثاني: السياسة التشريعية المتعلقة بتحديد العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الفلسطيني.

المطلب الأول: سياسة المشرع الفلسطيني في تحديد العقوبات البديلة.

المطلب الثاني: سياسة الفقه الاسلامي في تحديد العقوبات البديلة.

المبحث الأول: حقيقة العقوبات البديلة ونطاق العمل بها في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الفلسطيني

أصبح الهدف من العقوبة في عصرنا الحالي الإصلاح والتأهيل من حيث اعتبار المجرم انسان اجتماعي، والابتعاد عن المساس بحرية الجاني الإنسانية وكرامته، كما أن تأثير قوانين حقوق الانسان الدولية على القوانين الوضعية يستلزم البحث عن حلول وبدائل للعقوبات التقليدية في سبيل وضع حد لبعض العقوبات السالبة للحرية، وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول من تعريف للعقوبات البديلة وخصائصها، أما المطلب الثاني سنحاول الوقوف على نطاق تطبيق العقوبات البديلة في مواجهة الجريمة.

المطلب الأول: التعريف بالعقوبات البديلة وتحديد نطاقها في الفقه الاسلامي والقانون الجنائي الفلسطيني

السياسة العقابية تطلبت البحث عن بدائل للعقوبات التقليدية لتلافي الاثار الجسيمة الناتجة عنها لاسيما الاثار الاجتماعية والنفسية المتعلقة بالجاني، فكان لا بد من اقتراح عقوبات بديلة تحقق هدف العقوبة في الإصلاح والتأهيل التي فشلت فيها العقوبات التقليدية، وهذا ما يشغل المفكرين في علم العقاب الحديث في إيجاد أفضل العقوبات البديلة المناسبة لفرضها على مرتكب الجريمة لمواجهة ظاهرة انتشارها، فما هو تعريف هذه العقوبات؟ وما هي خصائصها؟

الفرع الأول: تعريف العقوبات البديلة

العقوبة هي نتيجة حتمية للجريمة وفقا لمبدأ الشرعية الجنائية (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص). والعقوبة هي جزاء يقترن بفعل من الأفعال المجرمة في التشريع الجنائي وردة فعل المجتمع على الجريمة، توقعها الدولة على كل من تثبت مسؤوليته بارتكاب الفعل[175]. لذلك سنتناول التعريفات الفقهية لبدائل العقوبات السالبة للحرية، لفهم تعريف هذه العقوبات وما يميزها عن العقوبات التقليدية من خلال تبيان خصائص العقوبات البديلة في الفرع الثاني من هذا المطلب الأول.

لم يتطرق المشرع الفلسطيني في القانون الجزائي الى تعريف العقوبات البديلة ويمكن تعريفها بأنها "إنزال عقوبة غير سالبة للحرية بحق المحكوم عليه، وهي مجموعة من البدائل التي يتخذها القاضي تتمثل في ابدال عقوبة السجن بخدمة يؤديها السجين لفئة من فئات المجتمع، أو لموقع خيري أو تعليمي، وبذلك يكون المحكوم عليه قد تجنب العقوبة السالبة للحرية وتحقق الإصلاح وقدم خدمة للمجتمع"[176].

وعرفها البعض بأنها بديل عن العقوبة السالبة للحرية بشكل كامل أو جزئي، حيث يخضع المحكوم عليه لبعض الالتزامات الهادفة الى إعادة الادماج الاجتماعي، وبالتالي تحقيق الأغراض العقابية التي تقتضيها مصلحة المجتمع دون أن تحتوي هذه العقوبة على عنصر الايلام المميز للعقوبات التقليدية[177]. كما واعتبرها البعض عقوبات ذات بعد علاجي شخصي توجه لبعض فئات المجرمين قليلين الخطورة، وبسبب الأمراض النفسية أو الإدمان المعين يرتكب هذا الشخص أفعاله الخطرة، الامر الذي يستوجب ان تتحمل الدولة مسؤوليتها وفرض عقوبات علاجية متناسبة مع حجم الخطورة القليلة كبديل لعقوبة السجن وتجنبا للأثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية[178]. نستنتج من تعريف العقوبة البديلة انها مرتبطة بمبدأ الشرعية ولا يمكن فرضها الا بعد ارتكاب الجريمة، حيث تقتصر على بعض الأفعال المجرمة التي لا تتسم بالجسامة والتي تكون أفعال قليلة الخطورة أي قليلة الجسامة.

---

[175] الشاوي، سلطان، والخلف، علي حسين، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، بدون تاريخ، ص6.

[176] الكيلاني، أسامة، العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، فلسطين، 2013، ص6.

[177] أبو حجلة، رفعات صافي علي، العقوبات المجتمعية كإحدى العقوبات البديلة في التشريع الأردني، رسالة ماجستير جامعة الشرق الأوسط، 2019، ص17.

[178] بوهلال، أنوار، العقوبات البديلة الشخصية ذات البعد العلاجي، مجلة استشراف للدراسات والأبحاث القانونية، 2019، ص188.

أما الفقه الإسلامي فقد عرفها على أنها "العقوبة التي تحل محل عقوبة اصلية إذا كان منع شرعي، فهي أخف من العقوبة الاصلية حيث تعتبر بديلا لما هو أشد منها، فإذا حال أمر دون تنفيذ العقوبة الاصلية تطبق العقوبة البديلة[179]. والبعض يرى العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي عبارة عن نوع من العقوبات المقدرة (أي المفوضة) التي يفوض بها الحاكم من خلال سلطة حكمه التي يتمتع بها، فهي عقوبات ليست مطلقة بل مقيدة بمجموعة من الضوابط والقيود ولا يمكن فرضها بديلا للحدود والقصاص[180].

وفقهاء الشريعة الإسلامية يعتبرون أن مفهوم العقوبات البديلة واضح الحكم في الفقه الإسلامي فهو ليس بمصطلح جديد ولا بديل أو عوض، انما بدائل العقوبة تأخذ حكم التعزير تحقيقا للمقاصد الفقهية والتعزير مصطلح واسع يندرج تحته كثير من حيث مفهوم العقوبة يرجع الى تقدير الحاكم من خلال سلطته التقديرية دون أن يكون أساسه نص شرعي يحدد ماهية وطبيعة العقوبة فيه، ويتبين هنا أن الشريعة الإسلامية شريعة كاملة متكاملة سباقة في التشريع وتحقيق المصالح وفقا لضوابط محددة وليست مطلقة[181].

الفرع الثاني: خصائص العقوبات البديلة

بدأت فكرة العقوبات البديلة عندما بدأ الفكر الجنائي بالتفكير في عقوبات تتجنب العقوبات السالبة للحرية لتحقيق غرض الإصلاح والتأهيل وكرد فعل اتجاه المجرم، فقد اوجد المشرع عقوبات بديلة تقف الى جانب العقوبات التقليدية للحفاظ على السلم المجتمعي وتنظيم السلوك الإنساني في سبيل مكافحة ظاهرة الجريمة في المجتمع، وتتميز هذه العقوبات بعدم انطوائها على عنصر الايلام المميز للعقوبات التقليدية، أما الفقه الإسلامي فهو لا يرى في هذه العقوبات الحداثة كما يراها الفقه الجنائي كما اسلفنا سابقا ويمكن أن نتطرق لبعض هذه الميزات.

أولا: الفاعلية والمرونة[182]

جاءت هذه العقوبات نتيجة تطوير السياسات العقابية لاعتماد عقوبات تحقق تعديلا في فكر المجتمع ليتقبل هذا النوع من العقوبات، بهدف قبولها لتحقيق عملية الإصلاح والتأهيل، لذلك هي عقوبات أكثر مرونة وقبولا من العقوبات التقليدية خصوصا وأنها تجنب المجرم الحرمان من حريته بالرغم من تقييدها، في حين أن فقهاء الشريعة يعتبرونها عقوبات مساوية لحكم التعزير الواسع من حيث اشتماله على أكثر من عقوبة منها السجن والغرامة المالية فأمرها راجع الى الحاكم وسلطاته التقديرية.

ثانيا: الردع والإصلاح والتأهيل

---

[179] العمري، عيسى، فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية، دار المنهل، بدون دار نشر، 2010، ص70.

[180] رفيق، محمد، العقوبات البديلة بين الفقه الإسلامي والتشريعات المعاصرة، بحث منشور في مجلة الحقوق –سلسلة المعارف القانونية والقضائية، الإصدار 44، 2016، ص125.

[181] بن لوبية، منى بنت إبراهيم حسن، البدائل العقابية وأثرها في مواجهة الجريمة، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، المجلد2، العدد15، 2013، ص140.

[182] العنزي، محمد صالح، الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، رسالة ماجستير-الجامعة الأردنية، عمان، 2014، ص40.

الهدف البعيد من العقوبة هو اصلاح الشخص المرتكب للسلوك المجرم وردعه من خلال إنزال العقوبة بحقه وإعادة ادماجه بالمجتمع من خلال البرامج التأهيلية التي تفرض عليه، إضافة الى تحقيق الردع العام لكل من تسول له نفسه ليحرف سلوكه. حيث أن الإصلاح للمجرم يأتي من خلال غرس اليقين في نفسية الجاني تعرضه للعقوبة جزاء لما اقترف ولا مجال للتهرب من الحق في العقاب، حتى لوكان العقاب يتصف بالتأهيل الاجتماعي فهو لا يتطلب حجز حرية الفرد بل يتمتع بكامل حريته بشكل طبيعي[183]. في حين أن الفقه الإسلامي يقرر العقوبات حماية للمصلحة العامة التي عرفها الغزالي " بأنها جلب للمنفعة ودفع للمضرة وصلاح الخلق" فوقاية المجرمين تأتي من خلال ردعهم عن دفع المضرة تجاه الصالح العام المجتمعي وهذا هدف تشريع العقوبة بمختلف صورها في الإسلام[184].

ثالثا: تحقيقها للعدالة

إن عدالة العقوبة ترجع الى خروج الجاني عن أوامر القانون ونواهيه، الأمر الذي يسبب اختلال في التوازن الاجتماعي لأفراد المجتمع وتغييب العدالة[185]. وإعادة فرضها يتطلب إحلال عقوبات اجتماعية تعيد هذا التوازن الى النظام المجتمعي بعد ان اثبتت العقوبات التقليدية خصوصا السالبة للحرية منها فشلها في مكافحة الجريمة وتغيير الفكر الثقافي للمجتمع في محاربة السلوك المجرم وتحقيق الإصلاح والتأهيل، أما العقوبات البديلة والتي تعكس احدى صور النشاط الاجتماعي لديها من الفاعلية واحلال الشعور بالعدالة ما يحقق اهداف العقوبة في ضبط السلوك أكثر من غيرها. فصورتها في الفقه الإسلامي شرعت من أجل تحقيق غايات عظيمة منها إقامة العدل واحقاق الحق ونشر الطمأنينة والأمن داخل المجتمع وحماية الفضيلة منتحكم الرذيلة[186].

رابعا: شرعية العقوبات البديلة[187]

يحكمها مبدأ الشرعية الجنائية فلا جريمة ولا عقوبة الا بنص، فلا يملك القاضي فرضها الا بناء على حكم قضائي صادر من محكمة مختصة. وهذا متفق عليه مع الفقه الإسلامي كونها عقوبة مقدرة شرعية مصدرها الشريعة السماوية المتمثلة بالقرآن الكريم أو يمكن أن يكون مصدرها السنة النبوية وما نطق به رسول الرحمة الكريم صلى الله عليه وسلم، والعقوبة المقدرة هي التي تكون بيد القاضي ليقدرها وطبيعة المجرم وجسامة فعله[188].

---

[183] المرجع السابق، ص14.

[184] براك، احمد محمد، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، دار الثقافة، عمان، 2017، ص383.

[185] المجالي، نظام توفيق، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة، ط4، عمان، 2012، ص441.

[186] ابن لوبية، منى بنت إبراهيم حسن، البدائل العقابية وأثرها في مواجهة الجريمة، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، المجلد2، عدد15، 2013، ص126.

[187] انظر نص المادة 25 مكرر من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته عام 2017.

[188] عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مكتبة دار التراث، المجلد الأول، القاهرة، 2005، ص541.

المطلب الثاني: نطاق تطبيق العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الفلسطيني

يتضح لنا الاختلاف في التنظيم القانوني للعقوبات البديلة من خلال النظر في مقاصد الفقه الاسلامي والنصوص الجنائية الخاصة في التشريع الفلسطيني.

الفرع الأول: نطاقها في القانون الجنائي الفلسطيني وشروط تطبيقها

ففي قانون العقوبات النافذ في فلسطين[189] لم يأتي المشرع على ذكر العقوبات البديلة كعقوبة العمل للمصلحة العامة التي تجنب المحكوم عليه العقوبة السالبة للحرية كليا بالرغم من نصه على وقفها من خلال وقف تنفيذ العقوبة، ويعود السبب في ذلك لقدمه وغياب قانون عقوبات فلسطيني خاص ينظم السلوك المجتمعي وفقا لأحدث السياسات الجنائية والعقابية المتبعة، ويعود ذلك الى غياب المجلس التشريعي عن ممارسة اختصاصاته والظروف الطارئة التي تعيشها فلسطين تحت قبضة الاحتلال الصهيوني.

أما في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لعام 2011 ومن خلال نصوص القانون يتضح أن المشرع الفلسطيني اهتم بعقوبة العمل للمصلحة العامة، حيث اعتبرها عقوبة مجتمعية تندرج تحت العقوبات الاصلية التي توقع على الشخص الطبيعي، ففي نص المادة 79 منه والتي نصت على انه "عقوبة العمل للمصلحة العامة: تعني إلزام المحكوم عليه بالقيام بأعمال معينة لخدمة المجتمع، دون مقابل خلال المدة التي تقررها المحكمة، في الحدود المنصوص عليها قانونا". ويستخلص من النص أن المشرع اعطى القاضي حق فرض عقوبة العمل باعتبارها احدى بدائل السجن قصيرة المدة، كما اعطى للمحكوم عليه أيضا الحق في الطلب بعقوبة العمل لمصلحة العامة واستبدالها بعقوبة الحبس، وهذا ما أكده قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 في نص المادة 399 والتي نصت على انه "لكل محكوم عليه بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أن يطلب من النيابة العامة تشغيله خارج مركز الإصلاح والتأهيل (السجن) بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه، ما لم ينص الحكم على حرمانه من هذا الخيار".

وعند فرض هذه العقوبة اشترط المشرع للنطق بها حضور المتهم وتعبيره عن الندم جراء ارتكابه للجريمة وألا يكون عائدا، إضافة الى تحديد المحكمة مدة تنفيذ العقوبة البديلة وهي ألا تتجاوز السنتين من تاريخ صدور الحكم بها، فقد اعتبرها المشرع من العقوبات الرضائية اذ يشترط قبول المحكوم عليه بها، وفي حالة الرفض يتم الرجوع الى العقوبة السالبة للحرية[190].

---

[189] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته عام 1967.

[190] انظر نص المادة 81 من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لعام 2011.

والجدير بالذكر أن المشرع الفلسطيني في مشروع قانون العقوبات ومن خلال نص صريح عاقب المحكوم عليه بالحبس مدة لا تزيد عن سنة، والغرامة عندما يخالف التزاماته بالعمل للمصلحة العامة مع مراعاة ما تم تنفيذه من هذه العقوبة البديلة[191].

أما قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 أجاز التشغيل وتطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، لأنه يرى فيها نموذجا أكثر فاعلية لتحقيق الإصلاح والتأهيل لكثير من المجرمين وذلك في موضعين، ففي نص المادة 399 أجاز للمحكوم عليه أن يطلب تشغيله خارج مركز الإصلاح والتأهيل، في حين أجاز للمحكمة وفقا للمادة 284 أن تأمر بنفس الحكم وقف تنفيذ العقوبة في جناية أو جنحة بالغرامة أو الحبس الذي لا تتجاوز مدته السنة[192].

الفرع الثاني: نطاقها في الفقه الإسلامي وضوابطها

لا يجوز للعقوبة في الشريعة أن تزيد عن حاجة الجماعة أو أن تقل عنها، فمن شروطها أن تكون شرعية مصدها الشريعة الإسلامية وأن تكون شخصية تصيب الجاني وحده إضافة الى كونها عامة لكل الناس يتساوى بينها الحاكم والمحكوم دون النظر الى مكانته الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية، وهنا ميزت الشريعة ما بين العقوبات المقدرة (أي المحددة) والعقوبات غير المقدرة فهذه الأخيرة هي العقوبات البديلة[193]. أما العقوبات المقدرة فرضتها الشريعة لكل فعل يمس حقا لله تعالى أو فيها يغلب حقه مثل عقوبة الزنا والقذف والحرابة، فليس لولي الأمر أي سلطة تقديرية في هذا النوع من العقوبات بل يفرضها كما حددتها الشريعة دون زيادة أو نقصان ويطلق عليها بالعقوبات اللازمة[194].

في حين أن العقوبات غير المقدرة هي ما يطلق عليها بالعقوبات البدلية[195] وتظهر في الفقه الإسلامي من خلال عقوبة التعزير فهي ذات مجال واسع قابلة للتجديد يملكها ولي الامر حال فرضها على الأفراد عندما توجد جناية وقعت على حق أخيه العبد، والتخيير بين العقوبات البديلة يراعي فيها ولي الأمر ظروف الجريمة وحالة العبد المجرم لإيجاد العقوبة المناسبة البديلة عن العقوبات الأخرى السالبة للحرية[196].

---

[191] انظر نص المادة 84 من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لعام 2011.

[192] انظر نص المادة 284 ونص المادة 399 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

[193] عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مكتبة دار التراث، المجلد الأول، القاهرة، 2005، ص541.

[194] المرجع السابق، ص545.

[195] بعض فقهاء الفقه ومنهم عبد القادر عودة أطلقوا اسم العقوبات البدلية وقصدوا في ذلك العقوبات البديلة التي يجوز فرضها بديلا لعقوبات أخرى مصدرها الشريعة وذلك بناء على السلطة التقديرية لولي الامر في فرض العقوبات إذا كانت الجناية واقعة على حقا للأفراد.

[196] رفيق، محمد، العقوبات البديلة بين الفقه الإسلامي والتشريعات المعاصرة، بحث منشور في مجلة الحقوق –سلسلة المعارف القانونية والقضائية، الإصدار 44، 2016، ص126.

المبحث الثاني: السياسة التشريعية المتعلقة بتحديد العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الفلسطيني

يعتمد المشرع على جسامة السلوك الاجرامي لتحديد مقدار ونوع العقوبة المناسبة لفرضها على مرتكب الجريمة، ويساعد المشرع في ذلك خطورة الجاني الاجرامية الكامنة في نفسه، من خلال اعطاءه القاضي السلطة التقديرية لتحديد الجزاء المناسب بالاعتماد على خطورة الجاني والتي يمكن أن يستخلصها القاضي الجزائي استنادا الى مبدأ قناعته الوجدانية لإثبات الواقعة وتحديد مقدار الجزاء المناسب، فالخطورة الاجرامية يفترضها المشرع حينما يحدد النص القانوني ويعطي القاضي مقدار من الحرية في استخلاصها ليبين مدى الاستعداد الجرمي عند مرتكب الجريمة، لذلك سنقوم في هذا المبحث بدراسة سياسة المشرع في تحديد العقوبات البديلة بالمقارنة مع مقاصد الشريعة.

المطلب الأول

سياسة المشرع الفلسطيني في تحديد العقوبات البديلة

لتحقيق مبدأ العدالة وضمان الحقوق يقوم المشرع بتحديد نوع ومقدار العقوبة المناسبة تحت مظلة مبدأ الشرعية الجنائية منعا للظلم والاستبداد، ففي قانون العقوبات المطبق في الضفة الغربية والقانون المطبق في قطاع غزة لم تكن للمشرع الفلسطيني سياسة معاصرة في موضوع العقوبات البديلة فهي قوانين قديمة لا تواكب التطورات الحاصلة في المجتمع.

قانون العقوبات النافذ رقم 16 لسنة 1960:

من البديهي القول بأن قانون العقوبات النافذ في فلسطين سابق على فكر السياسة العقابية الحديثة حول فكرة العقوبات البديلة، لاعتبارات أهمها قدم القواعد القانونية التي يتضمنها وتطور السياسات الجنائية تجاه البحث عن عقوبات بديلة جديدة لتحل محل العقوبات التقليدية خصوصا في الجرائم قليلة الخطورة، وبالرغم من عدم وجود نص صريح على العقوبات البديلة ممكن أن نعتبر بعض العقوبات التي يتضمنها من قبيل ذات العقوبات مثل الغرامة والمصادرة، ومن ذلك مسؤولية الأشخاص المعنويين فلا يحكم عليهم الا بالغرامة فقد نص المشرع على أنه: "لا يحكم على الأشخاص المعنويين إلا بالغرامة أو المصادرة"[197]. وعاقب المشرع على جريمة التحقير على أنه: "يعاقب على التحقير بالحبس من أسبوعين الى ستة أشهر أو بغرامة من خمس دنانير الى ثلاثين دينارا أو بكلتا هاتين العقوبتين إذا كان موجها الى موظف أثناء قيامه بوظيفته أو من أجل ما اجراه بحكم الوظيفة"[198]. نستخلص من هذه النصوص أن المشرع وبدون قصد سمح باستبدال عقوبة الحبس بالغرامة من خلال سلطة القاضي التقديرية فهي إحدى العقوبات البديلة في السياسة الجنائية المعاصرة.

[197] انظر نص المادة 74 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.

[198] انظر نص المادة 196 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.

قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001:

تناول المشرع الجزائي الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية لعام 2001 وبنص صريح عقوبة من العقوبات البديلة حيث نص على عقوبة العمل للمنفعة العامة، واعتبرها بديلا عن الحبس حال طلب المحكوم عليه من النيابة العامة ذلك، حيث نص القانون على أنه: "لكل محكوم عليه بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أن يطلب من النيابة العامة تشغيله خارج مركز الإصلاح والتأهيل (السجن) بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه، ما لم ينص الحكم على حرمانه من هذا الخيار"[199]، ولم يأتي على ذكر غيرها بديلا لعقوبة الحبس.

وبالنظر لبعض التشريعات الفلسطينية الخاصة نجد إشارة المشرع الى بعض العقوبات البديلة دون قصد منه على اعتبارها عقوبات بديلة، ففي القرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية نصت المادة 16 على انه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أربع أشهر ولا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن ثلاثة الاف دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا أو بكلتا العقوبتين، كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو أنتج أو صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو زرع نباتا من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية وكان على علم بذلك، ولم يكن الاقدام على أي فعل من هذه الأفعال بقصد الاتجار بها أو تعاطيها، في غير الحالات المرخص بها وفقا لأحكام القرار بقانون". لذلك نرى هنا أن المشرع اعطى السلطة التقديرية للقاضي بفرض الغرامة بديلا عن الحبس مع اعتباره إياها عقوبة اصلية وليست بديلة.

أما ما يخص القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الاحداث نجد المشرع الجزائي الفلسطيني اعتبر بعض العقوبات من قبيل التدابير الاحترازية التي يمكن فرضها على الاحداث، وهي في بعضها يمكن أن تشكل لبنة أساسية للعقوبات البديلة، فقد نصت المادة 36 على انه: "يحكم على الحدث الذي لم يبلغ سن الخامسة عشر إذا ارتكب فعلا مجرما إحدى التدابير الآتية: 1. التوبيخ 2. التسليم 3. الإلحاق بالتدريب المهني 4. الإلزام بواجبات معينة 5. الاختبار القضائي 6. أمر المراقبة الاجتماعية 7. الإيداع في إحدى دور الرعاية الاجتماعية 8. الإيداع في إحدى المشافي المتخصصة".

يرى الباحث هنا أن المشرع الفلسطيني لم يكن واضحا في بناء سياسة عقابية معاصرة متضمنة العقوبات البديلة، وإن كان قد جاء على ذكر البعض منها صراحة كالعمل للمنفعة العامة إلا أنه لم يكن موفقا في اعتبار عقوبات أخرى من قبيل العقوبات البديلة كالغرامة والمراقبة القضائية، لا سيما عدم وجود نص صريح ينص على العقوبات البديلة ويجمع بينها ويحدد نطاقها.

[199] انظر نص المادة 399 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

المطلب الثاني

سياسة الفقه الإسلامي في تحديد العقوبات البديلة

أراد الله تعالى من شرع العقوبات حفظ مصالح الأمة ورعايتها، ولم يكن المقصود في الفقه الإسلامي من العقوبات ذاتية العقوبة فهي ليست نكاية بل تسعى الى تطبيق مقاصدها في عموم الأمة[200]، وتقسم العقوبات الشرعية الى عقوبات مقدرة كالحدود والقصاص وعقوبات غير مقدرة تسمى بالتعزيرات، ويندرج ضمنها مجموعة من العقوبات كالسجن والتوبيخ لتحقيق حكمة الشرع ومقاصده خصوصا وأنه لا يوجد نص شرعي يحدد مقدار أو نوع العقوبة في التعزير كونها من مسؤولية اولي الأمر يقدرها من خلال ما يراه تحقيقا للمصلحة ودرء المفسدة مع مراعاة الضوابط الشرعية[201].

ان مصطلح العقوبات البديلة ليس بالمفهوم الحديث في الشريعة الإسلامية، على اعتبار انها تدخل من باب التعزيرات غير المقدرة والتي تكون من مسؤولية اولي الأمر يملك على هذا الأساس اختيار العقوبة المناسبة لفرضها على كل ما يخالف أحكام الشريعة فالواجب على عاتقه حفظ مصالح الامة ومواجهة كل مفسدة لمنعها، فمن أهم مقاصد الشريعة التي يجب تحقيقها حفظ المصالح ودرء المفاسد، ونجد هنا أن الشريعة الإسلامية هي السباقة في وضع الأساس للعقوبات البديلة مراعاة لظروف الجاني والمجتمع عن طريق سلطة القاضي التقديرية للعقوبة[202].

وتأسيسا على ذلك، فإن العقوبات البديلة في الشريعة الإسلامية تظهر جليا في باب التعازير فهي عقوبات غير مقدرة تهدف الى حماية المصلحة العامة ومراعاة مصلحة الجاني بسبب المخالفات الشرعية مع حماية المجني عليه عند تقدير العقوبة، ونلاحظ الدقة والحكمة التي تبتغيها الشريعة عند فرض العقوبة التعزيرية وتقديرها بما يتناسب وحجم المخالفات الشرعية المستوجبة للعقوبة والحافظة لمصالح المجتمع ومقاصد الشريعة الإسلامية[203].

خاتمة

بعد اجتهاد الباحث في اعداد هذا البحث، والذي نرجو من الله التوفيق فيما تناوله من مباحث ومطالب متعلقة بموضوع الدراسة، خصوصاً العقوبات البديلة واهميتها في حفظ المصلحة ودرء المفسدة، نتناول اهم النتائج التي تضمنتها الدراسة:

1. الناظر في السياسة الجنائية الحديثة يرى اتجاهها الى فرض بديل للعقوبات السالبة للحرية والتي اثبتت عدم جديتها في كثير من الأحيان، وهنا ظهرت العقوبات البديلة.

---

[200] ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار الكتاب المصري واللبناني، 2011، ص171.

[201] ابن لوبية، منى بنت إبراهيم حسن، البدائل العقابية وأثرها في مواجهة الجريمة دراسة فقهية، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، مجلد2 عدد15، 2013، ص140.

[202] ابن لوبية، منى بنت إبراهيم حسن، البدائل العقابية وأثرها في مواجهة الجريمة دراسة فقهية، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، مجلد2 عدد15، 2013، ص140.

[203] سفر، حسن بن محمد، السياسة التشريعية الجنائية في الشريعة الإسلامية، منشورات مجلة الحقوق، المجلد44، 2016، ص59.

2. لم يولى المشرع الجزائي الفلسطيني اهتماماً بالعقوبات البديلة، ويظهر ذلك جليا عدم تنظيم المشرع هذه العقوبات ضمن قانون العقوبات.
3. من الثابت أن مصطلح العقوبات البديلة ليس جديدا على الشريعة الإسلامية فهي السباقة في وضع أساسها من خلال عقوبة التعزيرات.
4. سياسة الشريعة في تحقيق مقاصدها ثابت من خلال اعطاءها للسلطة التقديرية لولي الامر في فرض العقوبات غير المقدرة ومن ضمنها العقوبات البديلة على المخالفات الشرعية.

التوصيات

1. فيما يتعلق بالمشرع الفلسطيني وكضرورة من ضرورات التطبيق نوصي المشرع اعتماد مشروع قانون العقوبات الفلسطيني وتطبيقه في الضفة الغربية وقطاع غزة.
2. لم ينص المشرع الفلسطيني في مشروع قانون العقوبات للعام 2011 الا على عقوبة العمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة، لذلك نوصى المشرع بتعديل النص واضافة عقوبات أخرى من ضمن العقوبات البديلة المنتجة لاختلاف الخطورة الاجرامية.
3. نوصي المشرع بتعديل على العقوبات التقليدية خصوصا ما يتعلق بالغرامة واعتبارها عقوبة بديلة بعد الزيادة على مقدارها بما يتناسب وجسامة الفعل الجرمي المرتكب.

قائمة المصادروالمراجع

النصوص:

- القرآن الكريم.
- قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.
- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.
- مشروع قانون العقوبات الفلسطيني للعام 2011.
- قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الاحداث.
- قرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الكتب:

- ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار الكتاب المصري واللبناني، 2011.
- المجالي، نظام توفيق، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة، ط4، عمان، 2012.
- براك، احمد محمد، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، دار الثقافة، عمان، 2017.